

State of Kuwait



دولة الكويت

٢١ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
د. وليد مساعد الطبطبائي  
رئيس مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي بن محمد  
٢٠١٧/١/٢١

**اقترح بقانون**  
**بشأن تنظيم بيع واستيراد**  
**المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلية وتداول الأدوية،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

وضع معايير واشتراطات لاختيار وقياس محتويات منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وإلزام صانعي المنتجات ومستورديها بالكشف للسلطات الحكومية عن محتوياتها والكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات.

**(مادة ثانية)**

عدم الترويج عن منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة باستخدام وسائل خادعة أو كاذبة ومضللة عن خصائصها وآثارها وأخطارها على صحة الإنسان وإلزام منتجيها ومستورديها بضرورة وضع على كل علبه من منتجاتها تحذيرات صحية تصف الآثار الضارة لمشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وكذلك المعلومات عن مكوناتها.

**(مادة ثالثة)**

إعداد برامج فعالة لبيان مخاطر مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة على صحة الإنسان، ونشر المعلومات لكل الناس عن مكوناتها وكذلك حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عنها والترويج لها ورعايتها سواء كان ذلك في إقليم الدولة أو عبر الحدود.

**(مادة رابعة)**

على وزير الصحة إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.

**(مادة خامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية**  
**لاقتراح بقانون**  
**بشأن تنظيم بيع واستيراد**  
**المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة**

كثر الإعلان في الآونة الأخيرة عن الأدوية، والمشروبات والحبوب أو ما كان معد من مواد طبيعية أو نباتية أو كيميائية، والأغذية الخاصة بالطاقة بحجة أنها معدة لإعطاء الحيوية للإنسان، أو لمدّه بالطاقة.

ولما كان تناول هذه المشروبات، له تأثير ضار مما يلحق الأذى بالنفس الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً لتنظيم تناولها، والإعلان عنها حتى لا تتخذ صحة الإنسان محوراً للتجارة وابتغاء الربح بأي شكل، لذلك قدم هذا الاقتراح لوضع حد لهذه الظاهرة حماية للصحة العامة.

إزاء ما تقدم تضمن الاقتراح بالقانون تنظيم تداول هذه المشروبات والإعلان عنها، حيث نصت المادة الأولى على وضع معايير واشتراطات لاختيار وقياس محتويات منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وإلزام صانعي المنتجات ومستورديها على الكشف للسلطات الحكومية عن محتوياتها والكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات.

وبالنظر إلى كثرة أنواع مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة ذات التأثير الصحي، نصت المادة الثانية من هذا القانون على عدم الترويج عن منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة باستخدام وسائل خادعة أو كاذبة ومضللة عن خصائصها وآثارها وأخطارها على صحة الإنسان وإلزام منتجيها ومستورديها بضرورة وضع على كل عبة من منتجاتها تحذيرات صحية تصف الآثار الضارة لمشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وكذلك المعلومات عن مكوناتها.



State of Kuwait

دولة الكويت

وحتى يتم تعريف المجتمع بالآثار السلبية لهذه المشروبات، أشارت المادة الثالثة إلى ضرورة إعداد برامج فعالة لبيان مخاطر مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة على صحة الإنسان، ونشر المعلومات لكل الناس عن مكوناتها وكذلك حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عنها والترويج لها ورعايتها سواء كان ذلك في إقليم الدولة أو عبر الحدود.

وتضمنت المادة الرابعة على الجزاء لمخالف هذا القانون وذلك بأن يعهد إلى وزير الصحة بإصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.